

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 101 @ فأَنْزَلَ ۞ تعالى : 19 ({ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم }) 19 ({ واللذان يأتياها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما }) ثم نزل بعد ذلك : 19 ({ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }) ، ثم نزلت آية الرجم في النور ، فكان الأول للبكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكم بها ، وهذا إن ثبت فيه جمع بين الأدلة . .

3111 وقد عمل على ذلك عمر وعثمان رضي ۞ عنه فرجما ، ولم ينقل أنهما جلد . .
وتقييد الخرقى بالحر والحرى لىخرج العبد والأمة ، وسأتي إن شاء ۞ تعالى حدّهما ، وتقييد الحر بالمحصن والحرى بالمحصنة لىخرج غير المحصن كما سأتي ، ولا نزاع في أن الإحصان شرط في الرجم ، وقد شهد لذلك حديث عبادة وحديث عمر رضي ۞ عنهما . .
3112 وقول النبي : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ۞ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني) ، وفي رواية : (أو زنا بعد إحصان) الحديث . . . وقد تقدم ذلك . .
3113 وفي قصة ما عر أنه قال له : (أحصنت) ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم . والإحصان قد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب النكاح ، فلا حاجة إلى إعادته . .
(تنبيه) : الزنا الفاحشة يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لأهل نجد ، أنشد ابن سيده : .

أما الزناء فإنني لست قاربه .

والمال بيني وبين الخمر نصفان .

والزاني من أتى الفاحشة ، وسأتي كلام الخرقى إن شاء ۞ تعالى فيه ، و ۞ أعلم . .
قال : ويغسلان ويكفنان ، ويصلّى عليهما ، ويدفنان . .
ش : أما الغسل والتكفين والدفن فاتفاق ، حكاه أبو محمد . .
3114 وقال أحمد : سئل عليّ رضي ۞ عنه عن شراحة وكان رجمها فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ؛ وصلّى عليّ رضي ۞ عنه على شراحة ، وأما الصلاة فهي أيضاً قول الأكثرين . .

3115 لما روى عمران بن حصين رضي ۞ عنه أن امرأة من جهينة أتت